

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠١٠

بتخويل بعض موظفي وزارة السياحة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤
في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية :

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير السياحة رقم (٤٠٩) المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٠ :

قرار :

(المادة الأولى)

يخلول بعض موظفى وزارة السياحة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية ، وهم :

- ١ - الأنسة / صفاء سيد حسين مصطفى ، المفتشة بالإدارة العامة للعadiات والسلع السياحية .
- ٢ - السيدة / هدى سيد مرسي محمد ، المفتشة بالإدارة العامة للعadiات والسلع السياحية .
- ٣ - الأنسة / نورا محمد ياسين محمد ، المفتشة بالإدارة العامة للعadiات والسلع السياحية .
- ٤ - السيد / أحمد فاروق خضر إسماعيل ، المفتش بالإدارة العامة للعadiات والسلع السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي